

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

ب شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتي :

مادة (١ / فقرة أولى) :

الأوسمة والأنواط المدنية ، وهي :

١- قلادة النيل .

٢- قلادة الجمهورية .

٣- وشاح النيل .

٤- وسام الجمهورية .

٥- وسام الاستحقاق .

٦- وسام الكمال .

٧- وسام العمل .

٨- وسام العلوم والفنون .

٩- وسام الرياضة .

١٠- وسام البناء العظيم .

١١- نوط الامتياز .

١٢- نوط الاستحقاق .



(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكرراً إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،

نصها الآتي :

مادة (١٢ مكرراً) :

يجوز منح وسام البناء العظيم لكل من ساهم في تشييد وإعمار جمهورية مصر العربية سواء بالخطيط أو التصميم أو التنفيذ أو الإشراف أو المتابعة أو غير ذلك من الصور .

ويشتمل الوسام المذكور على ثلاثة طبقات :

الطبقة الأولى : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ٢٥٠٠٠ جنية .

الطبقة الثانية : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٥٠٠٠ جنية .

الطبقة الثالثة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٠٠٠٠ جنية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء هذه المكافآت من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتحديد ضوابط وشروط منح الوسام قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز منح الوسام لغير المصريين دون استحقاق المكافآت المالية المقررة لطبقاته الثلاث المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البيان المرافق للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،
رسم ومواصفات وسام البناء العظيم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوصها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى